الى عرفة ولم أجد من تعرض لذلك والله أعلم بالصواب انتهى وقد
نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه واقره قوله من كان منزله
الحرم سيأتي بيان حدوده في فصل على حدة وبيان الخلاف في ذلك
وقد نظمها بعضهم فقال

* وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
* وسبعة اميال عراق وطايف * وجدة عشر ثم تسع فخذ بيانه
* ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

فوقته الحرم للحج والحل للعمرة قال السيد احمد الحموي وعليه انعقد
الاجماع انتهى قوله فصل في مجاوزة الميقات بغير احرام المجاوزة
مفاعلة من الجواز وهي لا تكون الا بين اثنين كالمضاربة كأنها هنا
بمعنى الجواز كما في قوله تعالى وسارعوا اي اسرعوا قوله من جاوز
وقال الحسن والنخعي لا شيء عليه من ترك الاحرام من الميقات وقال عبد
الله بن الزبير يقضي حجه ثم يعود من الميقات فيهل منه بعمرة وقال
سعيد بن جبير لا حج له اصلا كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف قوله
فعليه دم اي وان قال الشيخ في الكبير ومن جاوز الميقات غير محرم
اثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر
كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق
ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك
الرجوع ويأثم بالمجاوزة قوله اي ميقات شرعي له وهم مختلفون في ذلك
فمن رجع الافاقي الى احد المواقيت الخمسة ويرجع الحلي الى موضع في الحل
ويرجع المكي الى الحل في العمرة والى الحرم في الحج قوله يسقط اي الدم خلافا

لزفر

لزفر رحمه الله والثلاثة ولا خلاف انه لو رجع واحرم من الميقات سقط
عنه الدم قوله ان بعبي منه قال الزيلعي في شرح الكنز لو خرج من
الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط ولا يشترط ان يلبي
في اخر حدة الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى
آخر الحد لاعذر انتهى وفي شرح السيد احمد الحموي لو لبى بعد ما جاوزه
ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى قوله وقيل يسقط عنه
بمجرد العود وان لم يلب هذا قولهما لان الواجب عليه كونه محرما في
ذلك المكان الا ترى انه لو احرم من دويرة اهله ومر به ساكتا ولم
يلب لا شيء عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك فيسقط عنه
الدم قاله الزيلعي قوله الاولى بان نوى الطواف سواء استلم او لا الخ
ظاهر عبارة البحر الرائق انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه
من الشوط الكامل حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا
يسقط عنه الدم انتهى وعبارة الدرر بان ابتدأ الطواف واستلم
الحجر بالعطف وتقتضي انه يكتفي بالاستلام فقط قال في الشرنبلالية
فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط او لا بد فيه من الطواف انتهى
فتامل ما في الشارح قوله لا يسقط اي الدم بلا خلاف كما افاده الزيلعي
قوله يقصد مكانا في الحل سواء نوى الاقامة الشرعية او لا في ظاهر
الرواية وعن الثاني انه لا بد من نية الاقامة قاله العيني والسيد احمد
الحموي في شرح الكنز ومثله في اللهستاني معزيا لها للزاهدي قال في
البحر ولم ار ان هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته او لا والذي
يظهر هو الاول اذ لا شك انه الافاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)